بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230188

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230188

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-142087) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (توصيلة كهربائية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1434/07/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، وأبعاد القابس، وأبعاد المقبس، والمفاتيح، والغوالق، ومسافات الزحف والخلوص، والمقننات والأشكال والمقاسات، ومقاومة التلامس، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الإرسالية تضمنت صنفين من الواردات، وأن القرار محل الاستئناف طبق الغرامات على كامل الإرسالية وليس الصنف محل

المخالفة، وعليه تطلب إلغاء القرار المعترض عليه، وفي حال رأت اللجنة فرض الغرامة فيكون على قيمة الصنف المخالف دون غيره.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه وفقًا لتعريف نظام الجمارك الموحد للبيان الجمركي في المادة (الثانية) منه بأنّه: "بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام (القانون) "، وبالاطلاع على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/07/03هـ يتبين أنه تم إخضاع كامل الإرسالية تحت بند جمركي واحد، ولما كانت الغاية من أخذ عينات من الإرسالية هو التحقق من سلامتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس التي من شأنها يسمح دخولها والتصرف بها داخل البلاد وفي حال عدم اجتياز العينة فإنه يثبت معه عدم سلامة باقي الإرسالية، وأن المخالفة الواردة في نتيجة تقرير الفحص تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وأنه وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد والفقرة (17) من المادة (143) من ذات النظام فإن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/13م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/04م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وأما ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم سلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230188

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230188

الغرامات المحكوم بها على المستورد بالنظر إلى أن الإرسالية تتضمن صنفين من الواردات وأن تطبيق الغرامات جاء على كامل الإرسالية وليس الصنف المخالف وحده فمردود، ذلك أنه بمراجعة ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق تبين مطابقة الصنف الوحيد الوارد في البيان الجمركي مع فاتورة الاستيراد، وحيث لم يثبت المستأنف وجود الاختلاف بين فاتورة الاستيراد والبيان الجمركي الأمر الذي يتقرر معه الالتفات عن هذا الدفع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-142087) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.